

الإجابة النموذجية لامتحان الالتزامات (السنة الثانية ليسانس المجموعة 4)

أولاً: أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل

1- عقد عقد زمني. (3 ن)

خطأ، عقد البيع هو من العقود الفورية، الأصل أن يتم تنفيذ التزامات المتعاقدين (البائع والمشتري) فور إبرام العقد إلا إذا اتفق المتعاقدين على غير ذلك، ولا يعد الزمن عنصراً جوهرياً في عقد البيع لذلك لا يعتبر من العقود الزمنية كعقد الإيجار.

2- لا يلتزم الشخص مدنياً اتجاه شخص آخر إلا إذا كان مرتبطاً معه بعقد صحيح. (2 ن)

خطأ، لا ينشأ أو لا يترتب الالتزام المدني عن العقد فقط، أو بعبارة أخرى لا تنحصر مصادر الالتزام المدني في العقد فقط، وإنما هناك مصادر أخرى وهي الإرادة المنفردة التي تعتبر مصدراً إرادياً إلى جانب العقد، ومصادر أخرى غير إرادية وهي المسؤولية التقصيرية، الأثر بلا سبب، الدفع غير المستحق، الفضالة.

3- التعبير الضمني سكوت ملابس. (4.5 ن)

خطأ، التعبير الضمني هو تعبير غير مباشر عن الإرادة، يتم الكشف عنه من الأفعال التي تصدر من الشخص مثلاً تصرف المشتري في الشئ المبيع، قبل الإعلان عن قبوله النهائي بشأن عقد البيع. أما بشأن السكوت فالأصل أنه لا يعتبر تعبيراً عن الإرادة فهو موقف سلبي طبقاً لقاعدة لا ينسب للسكوت قول، استثناء السكوت الملابس يعتبر قبولاً إيجابياً في الحالات المنصوص عليها في المادة 68 ق.م.

ثانياً- أجب عما يلي

1- أبرم أحمد عقداً في 2023/3/11 واكتشف الاستغلال في 2024/1/11، متى يسقط حقه في طلب الإبطال؟ (3.5 ن)

يسقط حق أحمد في طلب إبطال العقد بتاريخ 2024/3/11، لأن مدة رفع دعوى إبطال العقد لعيب الاستغلال في الإرادة هو سنة كاملة من تاريخ إبرام العقد طبقاً للمادة 90 ف2؛ ومن ثم يمكنه رفع دعوى الإبطال للعقد لعيب الاستغلال.

2- قام (أ) بعرض سيارته للبيع بتاريخ 2023/12/30 بثمن محدد لمدة 10 أيام، تقدم لشرائها الطرف (ب) في 2024/01/10.

هل يلتزم (أ) بإبرام العقد في هذه الحالة إذا اقترن به قبول من (ب)؟ (3 ن)

يعتبر الإيجاب ملزماً إذا عين الموجب ميعاداً للإعلان عن القبول حيث لا يملك الموجب العدول عن إيجابه خلال هذا الميعاد (المادة 63 ق.م.ج). وفي هذه الحالة يعتبر الإيجاب ملزماً لاقتترانه بمدة محددة 10 أيام أي إلى غاية 2023/01/08، وبانقضاء المدة يسقط الإيجاب ومن ثم لا يلتزم الطرف (أ) أي الإيجاب بإبرام العقد إذا اقترن به قبول الطرف (ب).

3- وقع وكيل في التدليس عند إبرام العقد، وعندما رفعت الدعوى للمطالبة بإبطال العقد، دفع الطرف الآخر بأن إرادة الأصيل صحيحة.

أ- ما نوع الإبطال؟ (2 ن)

الإبطال النسبي أو الإبطال الذي يترتب عن الإخلال بشرط من شروط صحة الرضا إما لنقص في الأهلية أو عيب من عيوب الإرادة، وفي حالتنا يعتد بإرادة النائب عند إبرام العقد (المادة 73 ق.م) وقد شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة وهو التدليس.

ب- هل يجوز التمسك بإبطال العقد؟ (2 ن)

يجوز التمسك بإبطال العقد لأنه يعتد بإرادة النائب عند إبرام العقد بالنسبة (وكالة) لا بإرادة الأصيل، حيث يشترط طبقاً للمادة 73 ق.م أن تكون إرادة النائب خالية من العيوب وإلا كان العقد قابلاً للإبطال دون أن يشترط ذلك في إرادة الأصيل.